الثلاثاء 2 شوال عام 1395 هـ الموافق 7 أكتوبر سنة 1975 م



# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعــــريـــر	خسارج الجسزائو	داخسل الجسزائو		
الكتابسة العامة للحكسومة	<u> </u>	است	6 اشهبر	
الطبسيع والاشتسراكيسات ادارة المطبعة الرسميسية 7 و 9 و 13 شارع ميه القادر بن مبارك ـ الجسرائر	हः ३ 80 हः ३ 150	~ g+3 50 g+a 100	€·3 30	اللسطة الاصلية النسخة الاصلية وترجعتها
ل الهاتف بـ 60-18-15 ال 17 عهي 50 ـ 3200	يما فيها تقلسان الارسيال		·,	<u> </u>

لمن النسخة الاصلية apóo 1 ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 1/30 ه -ج ـ أن العد للسنين السابقة (2001 ه -ج وتسلم الفهارس بجانا للمشتر كين -المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأغيرة عند تحديد اشترا كاتهم والاعلاء مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان x - ع أن البشر على أساس x5 ه -ج للسطر -

# فهـــــرس

## قسوانين وأوامس

# פנישה פיניהם

ـ امر رقم 75 ـ 62 مؤرج في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 75 ـ 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي. 1078

ے أمر رقم 75 = 63 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 ميبتمبر سينة 1975 يتعلق بالاجتماعات العمومية  $^{\circ}$ 

- أمر رقم 75 - 68 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بتنظيم تربية الحمام الزاجـــل المدنى •

### مراسيم، قرارات، مقسررات

#### وزارة الداخليسة

\_ مرسوم رقم 75 \_ 106 مؤرخ في 20 رمضان عـام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تطبيق الاقر رقم 75 \_ 68 \_ 1975 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1081 والمتعلق بتنظيم تربية الحمام الزاجل المدنى •

#### وزارة العسدل

ـ مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمس سنة 1975 يتضمن سحب الجنسية الجزائرية • 1083

#### وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 75 \_ 108 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم المرسموم رقم 68 \_ 334 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين المختصبين بالشباب المتخلفين •

### وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 75 – 116 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وتسيير المركز السوطنى للرياضة الذى حل محل المركز الوطنى للتربية البدنيسة والرياضية لمدينة الجزائر.

# كتابة الدولة للتخطيط

ـ مرسوم مؤرخ فى 17 رمضان عام 1395 الموافق 23 سبتمبر منة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية • 1087

#### قسرارات السولاة

\_ قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1973 المتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالحجـــار لوزارة الداخليــة قصد بناء ثكنة للحمايــة المدنيــة٠

ـ قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن التنازل لبلدية بغلية عن محلات مخصصة كمساكن مدرسية •

\_ قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 5 يونيو سنة 1975 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 مايو سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الصحة العمومية لازمة لبناء مدرسة شبة طبية العمومية لازمة للبناء مدرسة شبة طبية العمومية لازمة للبناء مدرسة شبة طبية العمومية للبناء مدرسة شبة طبية العمومية للبناء العمومية للبناء مدرسة شبة طبية العمومية للبناء مدرسة شبة طبية العمومية للبناء العمومية للبناء مدرسة شبة طبية العمومية للبناء العمومية للبناء مدرسة شبة طبية العمومية للبناء العمومية للبناء العمومية للبناء مدرسة العمومية للبناء العمومية للبناء العمومية للبناء مدرسة شبة العمومية للبناء العمومية ل

# فتوانين واوامِنر

امر رقم 75  $_{-}$  62 مؤرخ فى 20 رمـضـان عـام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 75  $_{-}$  05 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى

### باســم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 ــ 30 المؤرخ في 17 ربيع الشانى عــام 1395 الموافق 29 ابريــل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي،

### يأمر بمايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 5 من الامر رقم 75 ــ 30 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريـل سنة 1975 وتتميم على الوجه التالى:

«ينبغى على العمال الذين يتقاضون اجرا شهريا ان يداوموا على العمل مدة مائة وتسعين ساعة شهريا، ويؤدى اجر ساعات العمل الفعلية والمتممة على هذا الاسماس بالسعر العادى •

ان الاجر الجديد للعمال الذين يتقضون اجرهم شهريا يحصل عليه بضرب سعر الساعة العادى الذى كانوا يتقضونه قبل تطبيق الامر المشار اليه اعلاه فى 190 ساعة، وان سعر الساعة العادى هو النسبة بين الاجر الشهرى الاساسى للعمال والمدة الشهرية القديمة للعمل (173 ساعة) » •

اللادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سنة 1975 ·

#### هواری بومدین

امر رقم 75 ـ 63 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافـــق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بالاجتماعات العمومية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: ان الاجتماعات العمومية حرة ويمكنها أن تنعقد دون الحصول على رخصة مسبقة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الآتية الذكر .

اللاة 2: يسبق انعقاد أى اجتماع عمومي، تصريح يوضح فيه هدف هذا الاجتماع، والمقر واليوم والساعة .

ويوقع هذا التصريح على الأقل من طرف شخصين يكون واحد من بينهما ساكنا بالبلدية التي سينظم بها الاجتماع .

ويجب أن يتمتع المصرحون بجميع حقوقهم الوطنية والمدنية والعائلية، ويحتوى التصريح على اللقب والاسمام الشخصى والصفة ومقر الاقامة، وتوجه التصريحات الى الوالى بالنسبة للمركز الرئيسى للولاية والى رئيس الدائرة بالنسبة للمركز الرئيسى للدائرة والى رئيس المجلس الشعبى البلدى بالنسبة للمرقبة البلديات .

ويسلم ايصال التصريح فورا .

وفى حالة عدم حصول المصرح على الايصال المذكور يثبت المنع أو الرفض بشهادة توقع من طرف خمسة مواطنين ساكنين بالبلدية .

ويثبت الايصال أو العقد الذي يحل محله، ساعة تسجيل التصريح على ورق عاد .

لا يمكن أن يتم الاجتماع الا بعد 24 ساعة .

المادة 3: لا يسمح بعقد الاجتماعات في الطريق العمومي .

ويعد أعضاء المكتب الموقعون على التصريح مسؤولين عن مخالفات أحكام المادتين 6 و 7 من هذا الامر الى أن يتم تكوين هذا المكتب •

ولا يمكن أن يمارس ممثل السلطة حق حل هذا الاجتماع الا بطلب من المكتب أو في حالة وقوع حوادث واعتداءات .

المادة 6: تعد كل مخالفة لاحكام هذا الامر مخالفة من الصنف الثالث يعاقب عليها بقانون العقوبات دون المساس بالملاحقات من أجل الجرائم والجنح المحتمل وقوعها خلال الاجتماعات .

الله 7: تحدد شروط تطبيق هذا الامر بموجب مراسيم عند الاقتضياء •

اللادة 8: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

أمر رقم 75 - 68 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بتنظيم تربية الحمام الزاجـــل المــدني

باسيم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى 17 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 156 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1366 والمتضمن قانون العقوبات ومجموع النصوص التي عدلته وتمممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 72 \_ 177 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن الاحكام القانويية الاساسية المستركة للجمعيات ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يجب على كل شخص يريد انشاء أو تحويل برح للحمام الزاجل، أو يرغب فى الحصول بصفة دائمة أو انتقالية على حمام أن يرفع قبل شهر على الاقل تصريحا مكتوبا الى محافظ الشرطة واذا لم يتمكن من ذلك فالى قائد مجموعة الدرك الوطنى الذى يخبر الوالى بذلك فى أجل 15 يوما. ويسلم الى المصرح ايصال بالتصريح .

المادة 2: يجب على كل شخص قام بهذا التصريح أن يثبت انضمامه الى جمعية خاصة بتربية الحمام الزاجل، وذلك خلال الشهر الذي يلى هذا التصريح .

اللادة 3: يستطيع الوالى أن يمنع فتح أو تحويل برج للحمام أو انشاء تجارة خاصة بالحمام الراجل خلال الشهر الذي يلى تاريخ ايداع التصريح .

المادة 4 : اذا رفضت جمعية من جمعيات زاجلي الحمام انضمام شخص قدم التصريح المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه أو قررت اقصاء أحد أعضائها يجب عليها اخباد الوالى خلال 15 يوما.

وفى حالة ما اذا لم يتمكن المعنى بالامر من أن يصبح أو يبقى عضوا فى جمعية من جمعيات زاجلى الحمام التابعة للبلدية، يتعين على الوالى أن يصرح سواء بمنع فتح أو تحويل أو الغاء برج الحمام، أو تجارة الحمام الزاجل واما بابقاء المعنى بالامر أو تسجيله ومعمياً بجمعية خاصة بزاجلى الحمام.

المادة 5: يتم التأسيس والتصريح بجمعيات زاجلي الحمام طبقا للاهر رقم 71 ـ 70 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 5 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات والمرسوم رقم 72 ـ 177 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن الاحكام القانونية الاماسية المستركة للجمعيات وتخضع هذه الجمعيات الى سلطة وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطنى فيما يتعلق بمهمة مراقبة زاجلي الحمام وأبراج الحمام الزاجل .

ان احتمال انشاء جمعية لزاجل الحمام في بلدية وجدت بها جمعية بعد يجب أن تضم 10 زاجلين للحمام على الاقل

تجمع هذه الجمعيات في العادية للولاية وتؤسس من هذه الاخيرة الاتحادية الوطنية للجمعيات الجزائرية لزاجل الحمام .

يوضع تنظيم كل جمعيات زاجلى الحمام التى يجب أن تكون موحدة، طبقا للمرسوم وقم 72 ــ 177 المؤرخ فى 16 جمادفى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن الاحكام القانونية الاساسية المشتركة للجمعيات .

المادة 6: تنقل الاتحادية الوطنية للجمعيات الجزائرية لزاجل الحمام، في حالة الحرب الى السلطة المباشرة لوزارة الدفاع الوطني .

المادة 7: لا يسمع بامتلاك الحمام الزاجل أو الاتجار به أو تسيير مؤسسة يوجد بها مقر جمعية خاصة بزاجل الحمام الالاجانب الذين ابرمت بلدانهم اتفاقات أو اتفاقيات حول زجالة الحمام مع الحزائر .

المادة 8: تستطيع الحكومة بموجب مرسوم تتخذه بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية منع استيراد وعبور الحمام الزاجل الاجنبى وتصدير الحمام الزاجل الاجنبى الجزئراى، وكذلك القيام بأى نشاط يتعلق بالحمام الزاجل الجزائرى أو الاجنبى على التراب الجزائرى .

الله و: تبقى أبراج الحمام الزاجل مفتوحة خلال مدة الفلق السنوى لابراج الحمام وذلك مخالفة لاحكام القانون الجارى به

المادة 10: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مرسوم يعدد فيه بالخصوص نموذج وعنوان القصريخات وكذلك النظام المطبق على زاجلى الحمام الاجانب والقوانين الخاصة لجتسييسر جمعيات زاجلى الحمام، ومراقبة ابراج الحمام الزاجل، وتنظيم الحيازة العرضية وتحويل ونقل واستيراد وتصدير الحمام الزاجل.

ت كل شمخصى يخالف أحكام المواد الاولى والثالثة والقامنة
من هذا الامر .

2 مد كل شخص اخفى أو حاول اخفاء وجود أو امتلاله، أو أصل ملكية الحمام الزاجل ملتجنا الى الغشى، وذلك سواء عن طريق طريق التصريح أو البيان المزور أو غير المتمم أو عن طريق فقدان أو نزع أو استبدال أو تزوير الخاتم أو أى وسيلة أخرى تحول دون التعرف على هويته .

3 ما كل شخص مكلف بتوزيع الخواتم الرحسية، يسلسمم خاتما أو أكثر الى أشخاص لم يرخص لهم بالحصول عليها وصبق على علم بذلك .

4 ــ كُل شخص يعرقل عن طريق الغش تنفيذ مهمة الإشخاص الكلفين قانونيا بمراقبة زاجلي الحمام وأبراج الحمام الزاجل.

5 - كل شخص يستولى أو يبيد أو يحاول الاستيلاء أو ابادة حمام زاجل ليس له عمدا •

6 ـ كل شخص يستعمل الحمام الزاجل في علاقات مضرة بأمن الدولة. وفي هذه الحالة فان عقوبة الحبس يمكن أن تصل الى الخمس سنوات وذلك دون المساس عند الاقتضاء بتطبيق العقوبات الاشد المنصوص عليها في الاحكام المتعلقة بأمن الدولة.

تأمر المحكمة بالغاء برج الحمام أو تجارة الحمام، وبمصادرة الحمام الزاجل لفائدة السلطة العسكرية، وذلك في الحالـــة المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة 12: تعاقب بغرامة وبالحبس طبقا للتشريع الجارى به العمل، المخالفات المرتكبة بالنسبة للمواد 2 و 4 و 5 من مسلما الامر وكذلك لاحكام التنظيم المنصوص عليه في المادة 10

ويمكن للمحكمة أن تأمر بالغاء برج الحمام أو تجارة الحمام أو بمصادرة الحمام ألزاجل لفائدة السلطة العسكرية وذلك في الحالة المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة 13: ينشر هذا الامر في الجويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 مبتمبر سنة 1975 م

هوارى بومدين

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة السداخلية

هرسسوم رقم 75 ــ 106 مؤرخ فى 20 رمضسان عسام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تطبيق الامر رقم 75 ــ 68 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بتنظيم تربية الحمام الزاجل المدنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعقتض الامر رقم 75 ـ 68 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنضيم تربية الحمام الزاجل المدنى ،

يرسم مايلي :

اللادة الاولى: ان التصريح الذى يتعين ان يقوم به الاشخاص المشار اليهم فى الامر رقم 75 ــ 68 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بتربية الحمام الزاجل المدنى يجب أن يتم على مطبوع يتكون من اربعة اوراق تسلمه السلطة الادارية للمعنى بالامر، وتخصص الورقة الاولى للمصرح وهى بمثابة ايصال له وتسلم الورقة النانية الى المصلحة التى تستلم التصريح والثالثة والرابعة الى المحلفة بتسليم الورقة الاخيرة الى الاتحادية الوطنية للجمعيات الجزائرية لزاجلى الحمام •

وتحتوى كل ورقة مطابقة للنموذج الملحق بأصل هذا التنظيم على التعليمات التالية:

- ـ لقب واسم المصرح ،
- ـ تاريخ ومكان الولادة ،
  - \_ الجنسية ،
  - ـ السكن او الاقامة ،
    - المهنة ،
  - \_ مفر برج الحمام •

المادة 2: يتعين على كل شخص التقط حماما زاجلا ان يصرح به الى محافظ الشرطة واذا لم يتمكن من ذلك فالى قائد مجموعة الدرك الوطنى التابع لمقر سكنه أو اقامته وذلك في أجل يومين فيسلم له الطائر او يضعه تحت تصرفه .

المادة 3: يجب أن يسجل كل نقل للحمام الزاجل سواء عن طريق البيع أو الشراء أوالهبة أو الارث وكذلك كل دحول الى برج الحمام أو أى فقدان كان، من طرف زاجل الحمام أو التاجر في أجل 21 يوماً على كراسة تسلمها له الاتحادية الوطنية للجمعيات الجزائرية لزاجلي الحمام، وأن لم يتمكن ذلك فتسلمها مصالح الولاية، ويحدد نموذج هذه الكراسة وزير الداخلية، وتقدم كلما طلبها مسؤول الشرطة، أو الدرك الوطني، وعند الاقتضاء الاعوان الملحقون التابعون للاتحادية الوطنية، وعلاوة على هذا، يجب أن يؤشر مسؤولو الشرطة والدرك الوطنية على هذا، يجب أن يؤشر مسؤولو الشرطة والدرك الوطنية على هذا، يجب أن يؤشر مسؤولو الشرطة والدرك الوطنية على هذا، الكراسة كل سنة،

المادة 5: أن قفل برج للحمام الزاجل، مهما كان السبب في ذلك، يجب أن يصرح به مالكه في أجل شهر الى محافظ الشرطة وأن لم يتمكن من ذلك فالى قائد مجموعة الدرك الوطني .

اللادة 6: يجب أن تحتوى القوانين الاساسية للاتحاديــــة الوطنية وعلاوة على هذا، يجب أن يؤشر مسؤولو الشرطة بمراقبة زاجلي الحمام وابراج الحمام، كما يجب أن تكون هذه القوانين الاساسية مطابقة لاحكام المرسوم رقم 72 ــ 177 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنــة 1972 والمتعلق بالجمعيات •

اللادة 7: يزود كل حمام زاجل مولود بالجزائر بعد العشرة أيام التى تلى ولادته وهو آخر أجل لذلك ، بالخاتم القسانونى المسجل، ويكون هذا الخاتم مغلقا وغير ملحم ويحمل سك السنة التى سجل فيها، حتى يسمع بالبحث عن أصله.

كما يجب أيضا، أن يزود كل حمام زاجل بخاتم ثان مفتوح أو مغلوق يحمل لقب مالكه وعنوانه وإن لم يتمكن من ذلك، فاسم وعنوان جمعية زاجلي الحمام المنخرط فيها هذا الاخير .

لا يسمع لاى حمام زاجل أن يعيش أو يحوم فى الجــزائر اذا لم يكن حاملا الحاتم الرسمى الجرائرى، أو خاتم مشابه له، لاحد البلدان الاجنبية المشار اليها فى المادة 13 من هذا المرسوم.

ان الطيور التي لا تحمل خاتما رسميا، تقتل مباشرة .

المادة 8: تكلف الاتحادية الوطنية للجمعيات الجزائريــــة لزاجلي الحمام بتوزيع حاتم التسجيل، وان تعذر ذلك فمصالح الولاية .

يجب أن يرفق الخاتم بشهادة تسجيل تحمل نفس الرقيم المسجل عليها .

موفى حالة تغيير الملكية، تحول شهادة تسجيل الحمــــام الزاجل، فورا، الى المالك الجديد.

يجب أن يكون خاتم التسجيل والاوراق الملحقة به (شهادة التسجيل، وكراسة برج الجمام) مطابقة للنموذج المصادق عليه من طرف وزير الدالحلية .

يكون الحائزون على خواتم التسجيل ميبؤولني على الخواتيم التي منحت لهم .

ويحمل الحمام الزاجل التابع لمصالح الدولة خاتما من نوع خاص .

المادة 9: يمنع اقامة ابراج للجمام تضم في آن واحد الجمام الزاجل والحمام غير الزاجل .

المادة 10: تخضيع كل حركة يقصد بها اطلاق الحمام الزاجل المجزائري الى رخصة من والى الولاية الموجود بها برج الحمام .

وفى أى حال من الاحوال لا يمكن اطلاق الجيام الزاجيل البجزائرى من طرف جمعيات زاجل الجمام الا فى المجلات المعينة من طرف وزير الداخلية وتحت رقابة موظف للشرطة يعييه الوالي .

غير أن الاطلاقات الخاصة بالتمرينات والميفذة على مسيافسة تقل عن 69 كلم من برج الحمام لا تخضع الى اليترخيص.

ويجب أن تكون القوافل مصحوبة برخصة من سلطة الشرطة أو الدرك الوطني .

يتحتم على جمعية زاجلى الحمام المنظمة للاختبارات اخسار مبلطات الشرطة أو الدرك الوطنى في حالة الغاء أو تأجيل اطلاق الحمام .

المادة 11: تخضع كل جركة يقصد بها اطلاق الحمام الزاجل الإجنبى الى رخصة وزارية، وتقدم طلبات الحصول على الرخصة الى وزارة الداخلية قبل أول مارس من كل سنة و 30 يوما على الاقل قبل الاطلاق الاول للجمام .

لا يمكن أن ينفذ اطلاق الحمام الزاجل الآتي من الخارج الا في المحلات المعينة لهذا الغرض من طرف وزير الداخليـــة، وتحت مراقبة موظف من الشرطة يعينه الوالى، والذى يجرى مراقبة بمكان الاطلاق قبل ازالة الرصاص عن السلل .

يجب على جمعيات زاجل الحمام الاجنبية المرخص لها بتنظيم اختبارات على التراب الجزائري اخبار سلطات الشرطة أو الدرك الوطنى في حالة الغاء أو تأجيل الاطلاق .

المادة 12 : يمنع اطلاق الحمام الزاجل، الا بعد الحصول على مخالفة تتخذ باتفاق مع السلطة العسكرية، في جميع مساحات

الحصون العسكرية أو البحرية الخاصة بالمطارات العسكرية أو المختلطة وفي مناطق جهاية المؤسسات العسكرية البحريسة والخاصة بالطيران العسكري .

يمكن للسلطات الادارية المدنية والعسكرية، في أى وقت كان، منع طيران التدريب واطلاق الحجيام الزاجل الجــــرائرى أو الاجنبي .

المادة 13: لا يرخص بادخال الحمام الزاجل الاجنبى للجزائر واطلاقه، مهما كان العمل المجصص له، الا للانواع الآتية مسن البلدان التي أبرمت اتفاقات أو اتفاقيات حول تربية الحمام الزاجل المدنى مع الجزائر، وحمل الخاتم الرسمى قانونى .

غير أن هذه الرخصة ليست ضرورية الا بالنسبة للحمام الزاجل الذي استبدل ريشه الاول .

لا يسمح بدخول الحمام الزاجل الاجنبى المسار اليه فى المادة الم أعلاه، الى الجزائر الا بعبد استيفاء النقط المجددة فى القائمة الموضوعة من طِرف وزير الداخلية ،

المادة 14: مراعاة لاحكام المادة 8 من الامر المتضمن تنظيمهم تربية الحمام الزاجل المدنى فان تصدير الحمام الزاجل يعد حرا شريطة موافقة سلطات الدول المرسل اليها .

اللادة 15: تستطيع السلطات الادارية، في أي وقبت تيبيرام ضرورى أن تجرى فحصا على الطيور من أى مصدر كانت أو منشأ والموجودة في أبراج الحمام، أو في المجموعات المخصصة للاطلاق أو البيع ٠

وعلاوة على هذا يمكن للسلطة الادارية أن تقوم، عن طريق أعوانها، بمراقبة أبراج الحمام الراجل. ويجب على زاجلي الحمام أن يرضوا بهذه العمليات .

المادة 16 1 يمكن أن يتنازل عن كل جمام زاجل يسرجه مالكه، قصد استعماله في عميلية اطلاق الحمام شريطة أن يكون حاملا خاتمه المسجل وشبهادة تسجيله،

وتخضع مؤسسات اطلاق الحمام التي تستعمل الحمام الزاجل ضمن هذه الشروط الى اجراءات المراقبة المطبقة على جمعيات زاجلي الحمام .

اللاة 17: تستطيع السلطة الادارية اصدار الامر بتنظيم احصاء موارد مربى الحمام الزاجل عن طريق القرارات عندما ترى ذلك ضروريا •

المادة 18: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

# وزارة العسدل

# مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن سحب الجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سيبتمير سبنة 1975 تسبحب الجنسية الجزائرية من السيسبدة أزكوري روزات سعدة، زوجة كيسي عبد الجبيد، المولودة في يناير سنة 1939 بالدار البيضاء (المغرب) .

# وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 75 ـ 108 مؤرخ في 20 رمضــان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 پتضبهن تعديل وتتهيم الرسيبوم دقم 68 ـ 33 المؤرخ في 3 ربيع الإول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين المختصين بالشباب المتخلفين

### ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية،
- \_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين مى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سبنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكم مة ،
- \_ وبمقتض الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المهدل والمتمم والمتضمن القانوني الاسباسي العام للوظيفة العمومية ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 334 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو ببنة 1968 والمتضيين القانون الاسياسي الخاص للمعلمين المختصين بالشراب المتخلفين ،

## يرسم مايلي :

المادة الاولى: تتمم أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 68 ـ 33 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه كما يلى:

#### المادة الاولى : .....

ج) القيام بمهام التربية واعادة التربية والتعليم في المؤسسات المبيسة للتعليم وفي المؤسسات الطبيسة والطبية المهدة للمتخلفين :

المادة 2: تعبل احكام المادة 4 من المرسوم رقم 68 – 334 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 ميايسو سينة 1968 كمايلي:

«المادة 4: يوظف المعلمون المتخصهسون للشبيان المتخلفين كمايلي:

- ت) على اساس الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الععلم المتخصص، المسلمية ضمن الشروط المحددة بموجب القرار الوزارى المسترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية أو على شهادة معادلة لها •
- 2) عن طريق المسابقة على اساس الاختبارات من بين :
- أ) المعلمين الحاصيلين على شهادة الباكالوريا للتعليب الثانوى او على شهادة معادلة لها والذين لهم خمس سنوات من التعليم الفعلى ويبلغ سنهم 23 سنة على الاقل •
- ب) الميترشيحين الحاصلين على شبهادتين من الليسيانس أو . على شهادة معادلة لها، البالغين من العمر 23 بيبنة على الاقل و35 سنة على الاكثر •
  - 3) عن طريق الامتحان المهنى فى حدود 30٪ من المناصب الواجب شغلها، من بين المربين للشبان المتخلفين، الهثيتين لست سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، والبالغين من العمر أقل من أربعين سنة (40) ، .

اللدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجيزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ·

هواری بومدین

# وزارة الشبيبة والرياضة

مرسيوم رقيم 75 ـ 116 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبهتمبر سبنة 1975 يتضمن تنظيم وتبسيير المركز البيوطني للرياضة الذي جل محل المركز الوطني للتربيبة الهدنيسية والرياضية لمدينة الجزائر

> ان رئيس الجكوبة ، رئيس مجلس الوزراء ، ــ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيسي الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

# - وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1301 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تخصيص المنح والرواتب المسبقة ورواتب التمرين،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 ــ 198 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1964 والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 371 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التربية البدنية والرياضية والمتم بموجب المرسوم رقم 70 \_ 8 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 94 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن تنظيم وتسيير المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 130 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث وظائف نوعية لمدير الدراسات والمراقب العام فى مسراكز تكوين اطارات التربية البدنية والرياضية،

يرسم مايلي :

## الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يأخذ المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر، المحسدت بموجب المرسوم رقم 64 \_ 198 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1964 والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية تسمية المركز الوطنى للرياضة •

اللاة 2: يخضع المركز الوطنى للرياضة المشار اليه فيما يلى «بالمركز» لاحكام هذا المرسوم.

اللادة 3: ان المركز مؤسسة عمومية تابعة للدولة، وهي ذات طابع ادارى لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة ·

المادة 4: يحدد مقر المركز بمدينة الجزائر ويمكن نقلبه بموجب مرسوم الى أى مكان آخر من التراب الوطنى •

اللاة 5: اذا كانت محلات المركز لا تتلاءم مع ممارسة بعض أنواع الرياضات مثل القوارب الشراعية والتجديف والتزحلق على الثلج وسباق الدراجات، تكون للمركز عبر التراب الوطنى فروع متخصصة قصد ترقية مختلف هذه الرياضات •

وتحدث هذه المراكز بموجب قرار من الـوزير المكلف الرياضة في اطار التنظيم الجارى به العمل •

# الباب الثاني الهسدف

المادة 6: أن للمركز الهدف التالى:

أ ـ القيام بتكوين وترقية الإطارات العليا للتربية البدنية والرياضة ولاسيما أساتذة التربية البدنية والرياضية وكل موظف تابع للوزارة المكلفة بالرياضة المدعو للقيام بمهام المدير التقنى الوطنى والمدرب الوطنى الموضوع تحت تصرف الاتحاديات وكذا المفتش والمستشهار البيداغوجي في التربية البدنية والرياضية وكل موظف يقوم بمهام معادلة وكل موظف يقوم بمهام معادلة وكل موظف يقوم بمهام وكل الموضوع وكل موظف يقوم بمهام معادلة وكل موظف يقوم بمهام بمهام معادلة وكل موظف يقوم بمهام بمهام بمهام بموطني بموطني وكلان وكلان

ب \_ القيام بترقية الرياضيين واللاعبين المحتارين وكذا بتحضيرهم للمباريات الرياضية الوطنية والدولية •

ج \_ القيام فى اطار نشاطاته بكل بحث وتجربة فيما يخص التربية البدنية والرياضية •

د \_ تحرير ونشر الوثائق الدراسية •

### الباب الثالث التنظيم الاداري

اللاة 7: يسير المركز من قبل مجلس ادارة مزود بلجنة استشارية ويدار من قبل مدير عام يساعده اربعة مديرينن ومراقبان وعون محاسب •

المادة 8: يشبمل المركز أربع مديريات:

- \_ مديرية الادارة الماليـة ،
  - \_ مديرية التكـــوين ،
- ـ مديرية رياضة التفوق والتنشيط الرياضي .
- ـ مديرية البحث العلمي وانتاج الوسائل الدراسية.

المادة 9: يساعد كلا من مدير التكوين ومدير رياضة التفوق والتنشيط الرياضي، مراقب عام يختسار من بين الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية في اطار أحكام المرسوم رقم 71 – 130 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 المشار اليه أعلاه •

# الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 10: يتألف مجلس الادارة كمايلى:

### أ ـ الاعضاء المرسمون:

- \_ مدير التربية البدنية والرياضية، رئيسا ،
- ـ مدير الادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة ،
  - \_ مدير الشبيبة بوزارة الشبيبة والرياضة ،
- مدير الدراسات والبرمجة بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- ح نائب مدير تكوين اطازات الثربية البدئية والرياضية.
  - ـ نائب مدير الحركة الرياضية،
- حد قائب مدير ألفشناطات الرياضية المدرسية والجامعية،
- ـ المدير المكلف بالرياضة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائس ،
  - المدير العام للمركز الوطني للطب الرياضي ،
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
    - \_ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- \_ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالى والبحث العلمي،
- ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي •

#### ب \_ الاعضاء المنتخبون:

- ـ أستاذ في المؤسسة ينتخب من قبل زملائه ،
- مدير تقنى وطنى للاتحادية ينتخبسه زملاؤه من بين المديرين التقنيين الوطنيين للاتحاديات الرياضية،
- ممثل عن الموظفين الاداريين التابعين للمؤسسة منتخب من قبل زملائه ،
  - ـ ممثل عن المستخدمين ينتخب من قبل زملائه ،
    - تلميذ ينتخب من قبل زملائه في الدراسة،
      - ـ رياضي ينتخب من قبل زملائــه ٠

# ج \_ الاعضاء المعينون من قبل الوزير المكلف بالرياضة:

ـ ثلاثة اشخاص يختارون نظرا لكفاءتهم واهتمامهم بمشاكل التربية البدنية والرياضية ·

المادة 11: يحضر المدير العام للمركز وأغضاء اللجنة الدائمة والمراقب العالى والعون المعاسب اجتماعات مجلس الادارة بصوت استثماري •

المادة 12 ؛ يمكن لمجلس الادارة أن يدعو كل شخص يرى أن الاستماع اليه لازم بالنسبة للمسائل المسجلة في جدول الاعمال •

المادة 13: يعين الاعضاء المنتخبون في مجلسس الادارة لمدة سنة قابلة للتجديد بموجب قرار من السوزير المكلف بالرياضة •

وتنتهى وكالة الاعضاء المعينين نظرا لمهامهم بانتهاء هذه

المادة 14: يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسة •

ويمكن أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على استدعاء من دفيسه أو من المدير العام أو من ثلثى عدد أغضاء المجلس أو من سلطة الوصاية ٠

يحدد جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة من قبل الرئيس بناء على اقتراح المدير العام للمركز •

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال والوثائق الضرورية لفحصه، الى أعضاء مجلس الادارة خمسة عشر يوما قبل تاريخ الاجتماع ويمكن تخفيض هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية •

اللادة 13: لا يمكن ان يتداول مجلس الأدارة الا اذا حضر نصف أعضائه على الاقل •

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين· وفي حالة تساوى الاصوات يرجع صوت الرئيس ·

اللادة 16: يتداول مجلس الادارة في اطار التنظيم الجارى به العمل حول مايلي:

- التنظيم الداخلي والمآلي للمؤسسة ،
  - تنظيم المؤسسة وجدول الموظفين ،
- \_ الامتلاكات ونقل الملكيات وتبادلها ،
- \_ مشاريع الميزانيات والحسابات الاداريــة وحسابات تسيير المؤسسة،
  - \_ كل صفقة في اطار التنظيم الجارى به العمل ،
    - \_ نفاية الاثــات ،
    - \_ مشاريع أشغال البناء والتهيئــة ،
      - \_ التبرعات والهبات ،
    - ـ العقود القضاليـة وتسوية كل النزاعات ،
    - كل المسائل التي يقدمها له المدير العام .

المادة 17: تحرر مدولات مجلس الادارة في معاضل وتسجل في دفتر خاص يرقم ويوقع بالاحرف الاولى ويوقع توقيما كاملا من قبل الرئيس وكاتب الجلسة •

وتسلم نسخة من المداولات الى سلطة الوصاية في غضون 15 يوما التالية للجلسسية ١٠٠٠

المادة 18: تكون مداولات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ بعد شهر من تسليم المحضر الى سلطة الوصاية الا اذا عارضت هذه الاخيرة أو أجلت تنايلها •

غير أن التنظيم الداخلي يجب أن تصادق عليه سلطـــة الوصاية في اطار التنظيم الجاري به العمل ·

ولا تكون المداولات الخاصصة بالميزانيات والحسابات الادارية والتسيير والتنظيم المالي والتنظيم الادارى وجدول المستخدمين والامتلاكات ونقل الملكية وتبادل العقارات وقبول التبرعات والهبات، قابلة للتنفيذ الا بعد الموافقة المشتركة من الوزير المكلف بالرياضة والوزيو المكلف بالمالية و

اللادة 19: يخبر مجلس الادارة بعد أخذ رأى اللجنية الاستشارية المنصوص عليها في المادة 20 أدناه ، سلطة الوصاية عن كل اقتراح يتعلق بالتنظيم العام للتعليم ونظام الدراسية .

### الفصـل الثاني اللجنة الاستشاريـة

اللدة 20 : يكون لمجلس الادارة لجنية استشارية تتألف كمايلي :

# ا \_ أعضاء مرسمون بحكم القانون:

- المدير العام، رئيسا،
  - ـ المسدراء ،
- ـ المراقبون العامـون •

### ب \_ اعضاء منتخبـون :

- ممثلان عن المعلمين منتخبان من قبل زملائهما ،
  - ـ مدرب وطنى ينتخب من قبل زملائه ،
  - ـ ممثلان عن تلاميذ المركز ينتخب من طرفهم ،
    - ـ رياضي ينتخب من قبل امثاله الزملاء ،
- ـ ممثل عن الموظفين في الادارة وفي المصلحة ينتخب من قبل زملائه من بين الموظفين •

ويمكن للجنة أن تدعو للاستشارة كل شخص تراه كفئا فيما يخص التكوين والبحث البيداغوجي •

المادة 21: يعين أعضاء اللجنة الاستشبارية المنتخبون لمسدة سنة قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة •

اللاة 22: تجتمع اللجنة الاستشارية بناء على استدعاء من رئيسها كلما اقتضت الضرورة ذلك .

ويعلم أعضاء اللجنة بجدول الاعمال المحدد من قبل الرئيس بواسطة استدعاء ثمانية أيام كاملةً قبل تاريخ الاجتماع .

اللادة 23 : تبدى اللجنة الاستشارية رأيها فيما يلى :

- النظام البيداغوجي وتنظيم الدراسة ،
  - تنظيم الحياة داخل المؤسسة،
- ـ النشاطات الموجهة والخدمات الاجتماعية ،
  - ـ نشاط المؤسسة بالخارج .

## الفصــل الشالث المدير العام والمـــديرون

اللدة 24 : يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالرياضة ·

وتنتهى مهامه بنفس الكيفيات. .

اللاة 25 : يقوم المدير العام بادارة مجموع مصالح المركز ويسهر على حسن سيره •

فهو يمثل المركز أمام القضاء وفي جميع نشاط الحياة المدنية.

المادة 26: يحضر المدير العام ميزانية المركز فهو يلتزم ويأمر بالنفقات ويبرم كل الصفقات والعقود في اطار التنظيم الجارى به العمل .

المادة 27: يحرر المدير العام في نهاية السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط ويقدمه لمجلس الادارة الذي يسلمه بدوره الى سلطة الوصاية .

المادة 28 : يعين المديرون بموجب قرارات من الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح المدير المغام ٠

المادة 29 ؛ يقوم المديرون، تحت سلطة المدير العام بتسييس المؤسسة في الميدان البيداغوجي والتقني والاداري والمالي .

# البساب السرابع التنظيسم المسالي

الفصيل الاول المين المين

المادة 30: تحضير الميزانية من قبل المدير العام وتقدم الى مجلس الادارة الذي يتداول حولها .

وتقدم بعد ذلك آلى موافقة كل من الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية .

واذا لم تحصل الموافقة فى بداية السنة المالية، يرخص للمدير العام بالالتزام باللفقات الضرورية لتسيير المركز فى حسمود الاعتمادات المسجلة فى ميزانية السنة المنصرمة .

المادة 31 : تُقدم ميزانية المركز في شكل أقسام وأبواب ومواد.

المادة 32 : تشمل ميزانية المركز قسمين : الايرادات والنفقات.

I \_ تشمل الايرادات ما يلى :

أ ـ الأعانات المخصصة من قبل الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ،

ب \_ التبرعات والهبات ،

ج ـ الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة .

2 \_ تشمل النفقات كل النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة .

المادة 33: يسلم المدير العام نسخة من الميزانية الى المراقب المالى التابع للمؤسسة بعد المصادقة عليها .

# الفصــل الثـاني المدير العـام والعون المحاسب

المادة 34: ان المدير العام هو الآمر بصرف الميزانية يقـــوم بالالتزامات وبالتصفية وبالامر بالنفقات وبتحــــرير أذون بالايرادات .

ويمكن أن يفوض تحت مسؤوليته امضاءه الى عون واحد أو أكثر معتمدين مسبقا من قبل مجلس الادارة .

اللادة 35: تمسك محاسبة المركزعلى الشكل الاداري طبقبا للتنظيم الجارى به العمل .

اللدة 36: يعهد بمسك الكتابات وتداول النقود الى عـــون محاسب طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 37: يمسك المجاسب محاسبة المؤسسة .

ويعد حساب التسيير الذي يقدم من قبل المدين العام الى مجلس الادارة مصحوبا بتقرير يحتوى على كل التفاصيل والتوضيحات اللازمة حول التسيير المالي للمؤسسة .

ويقدم حساب التسيير في الاخير الى الــــــوزير المكلف بالرياضة مصحوبا بملاحظات مجلس الادارة .

# الف*ص*ـــل الثبالث الحســابات السنـويـة

المادة 38: يعد خـلال الشهر الذي يلى نهاية السنة الماليـة المعتبرة فضلا عن الحساب الاداري للآمر بالصرف، ما يلى :

- \_ حساب التسيير للعون المحاسب ،
  - ـ قائمة ما تبقى للتحصيل ،
    - \_ قائمة ما تبقى للتسديد،
- ـ قائمة ما تبقى للتسديد غير مأمور بصرفها ،
- قائمة الحولات الصادرة وغير المسددة في نهاية السنـــة المالية .

وتضبط هذه الوثائق الموقعة بصفة مشتركة من قبل العـون المحاسب والمدير العام من قبل مجلس الادارة وتسلم الى وزير المحلف بالمالية قصد المصادقة عليها .

ويجب أن ترفق هذه الوثائق بما يلي :

I حسول التفاصيل والتوضيحات حسول التسيير المالى ،

2 ـ تقرير يعده المراقب المالي .

# الفصسل السرابسع مراقبسة المؤسسسة

المادة 39 : تتم المراقبة المالية للمركز من قبل مراقب مسالى يعينه وزير المالية .

اللادة 40: تخضع المؤسسة الى كل التفتيشات والتحقيقات طبقاً للتنظيم الجارى به العمل .

# البساب الخسامس أحكام خساميسة

المادة 41: يحدد التنظيم الداخلي للمركز والنظام السداخلي بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل!.

وتحدد كيفيات الدخول الى المركز ونظام الدراسة بمسوجب مرسوم .

المادة 42: يستفيد تلاميذ المركز من الرواتب السبقة والمنافع المنصوص عليها بموجب أحكام الامر رقم 71 ــ 78 المؤدخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه •

المادة 43 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللادة 44: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالـجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975

هواری بومدین

# كتسابة السدولسة للتغطيط

مرسوم مؤرخ فى 17 رمضان عام 1395 الموافق 23 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعين المدير العام للمكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رمضان عام 1395 الموافق 23 سبتمبر سنة 1975 يعين السيد حسن ختى، مديرا عاما للمكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية .

# قسرارات السولاة

قسرار مسؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1973 المتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالحجار لوزارة الداخلية قصد بناء ثكنة للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1973 يعدل القرار المؤرخ فى 13 مارس سنة 1973 كمايلى:

« یخصیص اصبالح وزارة الداخلیة (مصلحة الحمایة المدنیسة والنجدة) قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 21000 م2 كائنة بالحجار وتابعة للقطعتین رقم 44 و رقم 45 من مخطط مسلح الاراضی (رقم 4 و 5 من مخطط التجزئة) » ف (والباقی بدون تغییر)

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن التناؤل لبلدية بغلية عن محلات مخصصة كمساكن مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1395 الموافق

30 مايو سنة 1975 صادر عن والى تيزى وزو، يعدل القرار المؤرخ في 27 فبراير سنة 1975 كمايلي :

« يمنح بلدية بغلية الملك السابق «تيسولويس»، قصد استعماله كمساكن مدرسية (دار ومرافقها) مساحتها 36 سنتيارا» .

(والباقى بدون تغيير)

قسرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 5 يونيو سنة 1975 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 مايو سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الصحة العمومية لازمة لبناء مدرسة شبه طبية

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1395 الموافق و يونيو سنة 1395 صادر عن والى المدينة ، يعدل القرار المؤرخ فى 24 مايو سنة 1971 كمايلى :

«تخصص لفائدة وزارة الصحة العمومية قطعة أرض أيلة للدولة مساحتها 32 آرا و 34 سنتيارا كائنة بالمدية ومعينة أكثر في جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار، •

(والباقي بدون تغيير)